فيما اذا كان الزوج مقرا في الابتداء انه لم يصل اليها اما اذا اختلفا فقال الزوج وصلت وقالت المراة لم تصل الى فلا تخلو من احد الامرين اما ان كانت المراة ثيبا او بكرا فان كانت ثيبا فالقول قول الزوج مع اليمين فان الزوج منكر في الحقيقه وان كان مدعيا للدخول صورة فالقول قول المنكر مع اليمين فلو حلف لا يبقى لها خيار ولو نكل يؤجل سنه وان كانت المراة بكرا يريها القاضي النساء والواحد العدلة تكفي والاثنتان احوط فان قالت هي بكر فالقول قول المراة من غير يمين لان البكارة مما لا يطلع عليه الرجال لكن ظاهر السنة الغالبة في الثيبين اكثر فيؤجل سنه وان قالت العدلة هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لان شهادتها تقوت يمين الرجل فلا خيار لها اذن وان فعل يؤجل العنين سنه وتخير المراة بعد ذلك فان اختارت نفسها يقول القاضي للزوج فارقتها فان فعل والا فرق القاضي بينهما قال في شرح الطحاوي فان وقع الشك للنساء في امرها فانها تمتحن قال بعضهم توضع بان تبول على الجدار فان امكنها ان تجمع بولها الى الجدار فهي بكر والا فهي ثيب وقال بعضهم تمتحن بسعة فان وسعتها فهي ثيب والا فهي بكر **قوله** وان كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال وذلك لانه لا يرجا منه الوصول فلا فايدة بالتاجيل الا بلا العذر لانه مقطوع الالة **قوله** والخصي يؤجل كما يؤجل العنين وذلك لانه ربما يتحقق منه الوطء فكان حكمه حكم العنين **قوله** واذا اجل العنين سنه الى آخره اعلم ان الزوجين اذا تنازعا الى القاضي وقد اختلفا في الوصول يريها القاضي النساء فان شهدت العدلة بالبكارة خيرت لان شهادتها تاييد بالبكارة وان شهدت بالثيابة فالقول قول الزوج مع يمينه فان حلف فلا خيار لها وان نكل خيرت لان دعواها تاييد بنكول الرجل فان اختارت الزوج او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها لان هذا بمنزلة تخيير الزوج امراته وذلك يتوقت بالمجلس فهذا مثله فان اختارت نفسها في المجلس يومر الزوج بالتفريق فان ابى فرق القاضي **قوله**

وان كانت ثيبا في الاصل فالقول قوله مع يمينه وقد ذكرناه اراد به قوله قبل عشر في خطوط فالقول قوله مع يمينه لانه منكر استحقاق حق الفرقة والاصل هو السلامة في الجبلة **قوله** وفي التاجيل يعتبر السنه القمرية هو الصحيح اطلق محمد في الاصل ولم يقيد بالقمريه والشمسية وقال في شرح الطحاوي وتعتبر سنة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه يعتبر سنة شمسية وهي تزيد على القمريه باحد عشر يوما وذهب شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الكافي الى رواية الحسن اخذا بالاحتياط وكذلك صاحب التحفه لانه ربما يكون موافقا للعلاج في الايام التي تقع التفاوت فيها بين السنه الشمسيه والقمريه وهذا هو المختار عندنا لانه احوط وقال الولوالجي في فتاواه العنين يؤجل سنه قمريه لا شمسية هو الصحيح ان المنظور هو السنة والسنه تنصرف الى القمريه مطلقا وهي اقل من الشمسية باحد عشر يوما وذكر في المنشور ان التفاوت بينهما احد عشر يوما وشئ واصحابنا ذكروا في كتبهم هذا المقدار فلا بد من شرح السنين حتى يكون المبتدي والمنتهي على يقين من بيانها اعلم ان السنة القمريه هي التي تعرف بالاهلة اوائل شهورها المحرم الذي للحجة وهي اثنا عشر شهرا فالسنه ثلثمايه واربعة وخمسون يوما وذلك لان ستة اشهر من السنه تجئ كل واحد منها ثلثين يوما كاملا والسنة الاخرى تجئ ناقصة كل واحد منها تسعة وعشرون يوما والقمريه هي المعروفة عند الناس اما الشمسية فهي ان الشمس اذا كانت في موضع من البروج فاذا انتهت الى ذلك الموضع يكون سنه كاملة بيانه مثلا ان الشمس اذا كانت في اول نقطه من الحمل وقطعت فلك البروج وهو ثلثمايه وستون درجة وانتهت الى آخر الحوت الى اول نقطه من الحمل الذي كانت منه بدات يكون سنه كاملة قال ابو معشر البلخي في المدخل الكبير ان مقدار سنة الشمس ثلثمايه وخمسة وستون يوما وربع يوم غير جزء من ثلثمايه جزء من يوم على ما زعم بطليموس ذكره في الفصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)